

قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٦/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٥/٧/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/٧/٢٠١٩

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٨/أ) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) :

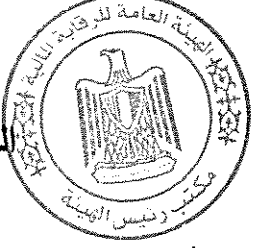
توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة فيطبق بشأنه الضوابط التالية :

(أ) الحد الأقصى المسموح به للقرض خمسون ألف جنيه.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٨٩٥، ٨٩٦) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية)</u> <u>أولاً : مصادر التمويل :-</u> <u>مادة (٥) :</u> (أ) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي للأجر عن ٤% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ومضافاً إليه ١٥٠% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلي العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٨) بالإضافة إلي ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ و ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠١١/٣/١ فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) تتكون الاشتراكات مما يلي :-	<u>الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية)</u> <u>أولاً : مصادر التمويل :-</u> <u>مادة (٥) :</u> (أ) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي للأجر عن ٤% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ومضافاً إليه ١٥٠% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلي العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٧) بالإضافة إلي ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ و ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠١١/٣/١ فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) تتكون الاشتراكات مما يلي :-





٢- اشتراك الجهة الشهري بواقع ٩٧% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٥٤ عاماً وبمراعاة ما ورد في شأن مكافأة الانتماء ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بذات الشروط مع سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٥	٢,٩٥
٥٦	١٢,١٩
٥٧	٢١,٥٣
٥٨	٣٠,٩٤
٥٩	٤٠,٤٣
٦٠	٥٠,٠٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً .

- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

٢- اشتراك الجهة الشهري بواقع ٩٣,٨% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٥٥ عاماً وبمراعاة ما ورد في شأن مكافأة الانتماء ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بذات الشروط مع سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٦	٧,٧٦
٥٧	١٦,٩٤
٥٨	٢٦,٢١
٥٩	٣٥,٥٧
٦٠	٤٥,٠٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً .

- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في



حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية : (١) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق. (٢) مكافأة إنتماء بواقع مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) على أن تُخفض هذه المكافأة بواقع خمسة أشهر عن كل سنة أو جزء من السنة من سنوات عُمر العضو المستجد التي تزيد عن سن الأربعين في تاريخ طلب الإنضمام للصندوق، وعلى أن تصرف بكامل قيمتها لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم.	حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية : (١) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق. (٢) مكافأة إنتماء بواقع مائة وخمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) على أن تُخفض هذه المكافأة بواقع خمسة أشهر عن كل سنة أو جزء من السنة من سنوات عُمر العضو المستجد التي تزيد عن سن الأربعين في تاريخ طلب الإنضمام للصندوق، وعلى أن تصرف بكامل قيمتها لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم.
الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق) مادة (١٨) :	الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق) مادة (١٨) :
توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة فيطبق بشأنه الضوابط التالية : (أ) الحد الأقصى المسموح به للقرض خمسون ألف جنيه.	توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة فيطبق بشأنه الضوابط التالية : (أ) الحد الأقصى المسموح به للقرض أربعون ألف جنيه.
* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	٤٦٠٧٩

